

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 59
العدد 737
2 سبتمبر 2025 م
10 ربيع الأول 1447 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 59

العدد 737

2 سبتمبر 2025 م

10 ربيع الأول 1447 هـ



تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





صاحب السمو حاكم دبي مراسيم

- 5 - مرسوم رقم (37) لسنة 2025 بشأن إلغاء المؤسسة الثقافية.
- 7 - مرسوم رقم (38) لسنة 2025 بشأن إلحاق قطع أراضي بمؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة.

تشريعات الجهات الحكومية هيئة دبي للطيران المدني

- 26 - قرار إداري رقم (7) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني صفة الضبطية القضائية.

مؤسسة محمد بن راشد للإسكان

- 31 - قرار إداري رقم (67) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة محمد بن راشد للإسكان صفة الضبطية القضائية.





مرسوم رقم (37) لسنة 2025 بشأن إلغاء المؤسسة الثقافية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2023 في شأن تنظيم مؤسسات النفع العام، وعلى المرسوم رقم (8) لسنة 2004 بإنشاء المؤسسة الثقافية، وعلى المرسوم رقم (9) لسنة 2025 بشأن تحديد الجهة الحكومية المختصة في إمارة دبي لأغراض تطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2023 في شأن تنظيم مؤسسات النفع العام،

نرسم ما يلي:

إلغاء المؤسسة الثقافية

المادة (1)

تُلغى بموجب هذا المرسوم "المؤسسة الثقافية" المنشأة بموجب المرسوم رقم (8) لسنة 2004 المشار إليه.

الحلول والنقل

المادة (2)

تُحل المدرسة الأمريكية في دبي محل المؤسسة الثقافية في كل ما للمؤسسة من حقوق وما عليها من التزامات، وتؤول إلى المدرسة الأمريكية في دبي جميع الأصول والأموال العائدة للمؤسسة الثقافية وموجوداتها من عقارات ومنقولات وأجهزة ومعدات.

تنفيذ المرسوم

المادة (3)

على المدرسة الأمريكية في دبي التنسيق مع الجهات الحكومية المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لقيدها



المدرسة في سجلاتها، وعلى وجه الخصوص هيئة تنمية المجتمع في دبي وهيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، وتوفير البيانات والمعلومات التي تطلبها، واستيفاء الاشتراطات والإجراءات القانونية المقررة بموجب التشريعات السارية.

الإلغاءات

المادة (4)

يُلغى المرسوم رقم (8) لسنة 2004 المشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 16 أغسطس 2025م

الموافق 22 صفر 1447هـ



مرسوم رقم (38) لسنة 2025

بشأن

إلحاق قطع أراضي بمؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2001 بإنشاء مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة وتعديلاته، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2005 بشأن تمويل المشاريع الخاصة بمؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة، وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 بشأن تنظيم الأسواق التابعة لبلدية دبي وتعديلاته، وعلى القرار الإداري رقم (27) لسنة 2023 بشأن تحديد الأسواق التابعة لبلدية دبي وضوابط وشروط التصرف بالأعيان المؤجرة فيها وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا المرسوم، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:
قرار المجلس التنفيذي: قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 بشأن تنظيم الأسواق التابعة لبلدية دبي وتعديلاته.

البلدية : بلدية دبي.
المؤسسة : مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة.
موانئ دبي العالمية : مؤسسة موانئ دبي العالمية (م.م.ح).



إلحاق قطع الأراضي المادة (2)

- تُلحَق بالمؤسسة، قطع الأراضي التالية، المبيّنة حدودها ومساحتها في الخرائط المُلحقة بهذا المرسوم:
1. قطعة الأرض رقم (71117179)، الواقعة بمنطقة العوير الأولى.
 2. قطع الأراضي أرقام (6140305)، (6143099)، (6140304)، (6140307)، (6143111)، (6143112)، (6143110)، (6140299)، (6140114)، (6140117)، (6140147)، (6140297)، (6140373)، (6143109)، (6140249)، (6140308)، (6140116)، (6140306)، (6140254)، (6140132)، (6140309)، (6140288)، (6140285)، (6140286)، (6140289)، (6140290)، (6140287)، (6140128)، (6140129)، (6143106)، (6140379)، (6140378)، (6140312)، (6140127)، (6140376)، (6140375)، (6143098)، (6140311)، (6140310)، (6140296)، و(6143097)، الواقعة بمنطقة رأس الخور الصناعيّة الثالثة.

تطبيق التشريعات المادة (3)

- أ- تُعتبر قطع الأراضي المُشار إليها في المادة (2) من هذا المرسوم منطقة تطوير خاصّة، وتسري عليها وعلى الشركات والمؤسسات التي يُرخص لها بالعمل داخلها أحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:
1. القانون رقم (1) لسنة 2001 المُشار إليه.
 2. المرسوم رقم (22) لسنة 2009 المُشار إليه.
- ب- تُمارس المؤسسة، داخل قطع الأراضي المُشار إليها في المادة (2) من هذا المرسوم، وعلى الشركات والمؤسسات التي يُرخص لها بالعمل داخلها من قبل المؤسسة، ذات الصلاحيّات المُقرّرة لها بموجب التشريعات المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والقرارات الصادرة بموجبها والتشريعات السارية في إمارة دبي.

تطبيق قرار المجلس التنفيذي المادة (4)

- أ- على الرغم ممّا ورد في التشريعات المُحدّدة في الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا المرسوم،



تُطبَّق أحكام قرار المجلس التنفيذي والقرارات الصادرة بمُوجبه داخل قطع الأراضي المُشار إليها في المادة (2) من هذا المرسوم، وتُمارس البلدية ذات الصلاحيّات المُقرّرة لها بمُوجب أحكامها.

ب- للبلديّة أن تعهد لموآئ دبي العالميّة، ووفقاً للتشريعات السّارية، بإدارة أو تشغيل أو استثمار كلّ أو بعض المرافق أو العمليّات التي تتم في الأسواق التابعة للبلديّة والموجودة داخل قطع الأراضي المُشار إليها في المادة (2) من هذا المرسوم، كما يكون لها أن تعهد سواءً لموآئ دبي العالميّة أو أيّ جهة أخرى بأيّ من الاختصاصات المُتعلّقة بالرّقابة والإشراف على تلك الأسواق بمُقتضى أحكام قرار المجلس التنفيذي والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك بموجب اتفريقيّة تُبرم معها في هذا الشأن، تُحدّد بمُقتضاها حُقوق والتزامات البلدية والجهة المُتعاقد معها.

توفيق الأوضاع

المادة (5)

على جميع الشركات والمُؤسّسات المُرخّص لها بالعمل داخل قطع الأراضي المُحدّدة في المادة (2) من هذا المرسوم، توفيق أوضاعها بما يتّفق مع التشريعات المعمول بها لدى المُؤسّسة، خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

الإلغاءات

المادة (6)

يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

النشر والسريان

المادة (7)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 16 أغسطس 2025م

الموافق 22 صفر 1447هـ





مركز دائرة الأراضي
DLD Ref Number

دولة دبي
Dubai Municipality

سلطة دبي
Authority

باسم
RAS AL KHOR IND. THIRD

المدينة
Community


رقم الأرض
Parcel ID

6140307

الخارطة الخاصة بالوحدة الأرضية
SITE PLAN -



GENERAL AREA




TOPOGRAPHIC MAP

الملاحظات Remarks	الارتفاع Height	المواقف Parking	الارتفاع Setback	الاستعمال Landuse
في حال جازية الأرض، أيجاز برفع تحديد نسبة البناء حسب الاستعمال الموضح في عقد الإيجار كما يلي: - يجب أن لا تقل نسبة البناء عن 10% من مساحة الأرض المستوعدة، ولا تقل عن 35% للمساحة، ولا تقل عن 10%، ولا تزيد عن 50% للورش و مواقع المراكب، ولا تقل عن 10% ولا تزيد عن 30% لمواقف التعلبات والكراجات والسكاريب	11/2m	منطقة تحصيل وتوزيع بمساحة لا تقل عن 9 * 9 متر مربع للمستوعدة أو مواقف لكل 50 متر مربع من المساحة	9.90m	صناعي حسب التخصيص
تتمتع بارتفاع من 11/2 متر	11/2m	11/2m	11/2m	11/2m
تتمتع بارتفاع من 11/2 متر	11/2m	11/2m	11/2m	11/2m

هذا المعلومات المتعلقة بملحة البناء، يتم مراجعتها مع الجهات المختصة المختصة، ولا تكفي من صلاحيتها قبل البيع والتأجير، استخدام تطبيق دبي (دبي دبي)
The information is applicable as long as it does not conflict with other approved planning regulations, and should always be reviewed for validity. Upon selling or purchasing
the property, please use the Dubai Municipality Quality Standard Applications (Khasmat).

Prepared by: kukkan



ملاحظات Remarks	الملاحظات Remarks
مركز دبي للأراضي DLD Ref Number 6140307	مركز دبي للأراضي DLD Ref Number 251400 SO.F
المدينة Community RAS AL KHOR IND. THIRD	المدينة Community RAS AL KHOR IND. THIRD
رقم الأرض Parcel ID 6140307	رقم الأرض Parcel ID 251400 SO.F
الخارطة الخاصة بالوحدة الأرضية SITE PLAN -	الخارطة الخاصة بالوحدة الأرضية SITE PLAN -

Request Ref.: S-MPS-00652024-113383





مراجع دائرة الأراضي
DLD Ref Number

سلطة التخطيط
Dubai Municipality




رئيس البورصة العامة
RAS AL KHOR IND. THIRD

المدينة
Community

رقم الأرض
Parcel ID

6143112

الخارطة العامة الموحدة لأراضي دبي
SITE PLAN




المساحة Landuse	الارتفاع Height	المواقف Parking	الارتداد Setback	الملاحظات Remarks
سوق الخضار و الفواكه (سوق الجملة)	C1/2	أرضي فقط	---	الارتفاع غير محدود للتجارة مركز من الأرض يقع ضمن منطقة محددة الأرض محددة لتجارة سوبر ماركت الأزياء لمرور من جانب مزججة مؤسسة الفعاليات هذه الفعاليات قبل التصديق أو الترخيص أو أية صفقات تسويق المنتجات (R) - سيتم منح تصاريح أو تعليق قائم على أساس تسجيل تلك المنتجات قبل وصول المنتجات إلى وجه
	C1/2	---	ثلاثة أمتار من الجوار ومن منتصف السكيبك	هذه الفعاليات المتعلقة بزيارة العميل بزيارة المنتجات الطبيعية المصنعة والتكثيف من منتجاتها قبل الترخيص من أجل السماح بتطوير المنتج (مركز تجاري) The information is applicable as long as it does not conflict with other approved planning regulations, and should always be reviewed for validity. Upon calling or purchasing please use Dubai Municipality Unified Application (Khuamra).

ملاحظات Remarks	المالك Owner
يرجى مسح (إزالة) المساحة المبررة بواسطة الهيئة المعنية بالفعاليات المأمور PLEASE SCAN THE QR CODE TO VIEW THE INFRASTRUCTURE MAP. SITE PLAN DIGITAL COPY, DIMENSIONS FILE AND OTHER INFORMATION.	المالك : بلدية دبي - إدارة الأصول والممتلكات Owner: DUBAI MUNICIPALITY - ASSET AND PROPERTY MANAGEMENT DEPARTMENT
رقم الأرض Parcel ID	رقم الأرض Parcel ID
6143112	6143110
المدينة Community	المدينة Community
Community	Community
رئيس البورصة العامة RAS AL KHOR IND. THIRD	رئيس البورصة العامة RAS AL KHOR IND. THIRD
RAS AL KHOR IND. THIRD	RAS AL KHOR IND. THIRD
سلطة التخطيط Authority	سلطة التخطيط Authority
Dubai Municipality	Dubai Municipality
مراجع دائرة الأراضي DLD Ref Number	مراجع دائرة الأراضي DLD Ref Number
الخارطة العامة الموحدة لأراضي دبي SITE PLAN	الخارطة العامة الموحدة لأراضي دبي SITE PLAN

Prepared by: kukkan

مركز علم الفعاليات الجغرافية في بلدية دبي
Information displayed in Unified Site Plan from central geographical repository for all lands in Dubai - GIS Center in Dubai Municipality

Request Ref: SAPS-0802024-115384



الملاحظات Remarks	الارتفاع Height	المواقف Parking	الارتفاع Height	المساحات Landuse
---	---	موقف لكل 70 متر مربع من الاستعمال التجاري + موقف لكل 50 متر مربع للاستعمال المكثف	موقف لكل 70 متر مربع من الاستعمال التجاري + موقف لكل 50 متر مربع للاستعمال المكثف	سوق التجار و الفنادق و الخدمات المرافقة
---	---	تلاصق أمتار من جميع الجهات المباني الرئيسية	تلاصق أمتار من جميع الجهات المباني الرئيسية	---

هذا التصريح التخطيطي سارية المفعول طالما تلتزم بالاشتراطات التخطيطية المحددة و تلتزم من ملاحقتها قبل اتيقار اتمام ارضي استثمارها طبقا لبيانه من المخطط (مخططي).
The information is applicable as long as it does not conflict with other approved planning regulations, and should always be reviewed for validity. Upon selling or purchasing please use Dubai Municipality Unified Application (DUUNIFY).

Prepared by: wajidkacem

ملاحظات Remarks	المالك Owner
---	---
مساحة المنطقة المأهولة Total Area 457900 SQ.F	مساحة المنطقة المأهولة Total Area 457900 SQ.F
مساحة الزيادة المسموح بها Sikka Setback NIL	مساحة الزيادة المسموح بها Sikka Setback NIL
مساحة التكميل المسموح بها Compensation Area NIL	مساحة التكميل المسموح بها Compensation Area NIL
مساحة المنطقة المأهولة Total Area 779014 SQ.F	مساحة المنطقة المأهولة Total Area 779014 SQ.F
المساحة المأهولة Total Area 8257944 SQ.F	المساحة المأهولة Total Area 8257944 SQ.F

موقع موقع الأرض المسجلة (الموقع المخطط عليه المساحة المستغلة) لا يتوافق مع موقع الأرض المسجلة (الموقع المخطط عليه المساحة المستغلة) في الخارطة الخاصة بالمرحلة الأولى.
PLEASE SCAN THE QR CODE TO VIEW THE INVASTRUCTIVE MAP. LOCATION OF THE REGISTERED AREA DOES NOT MATCH THE REGISTERED AREA IN THE CERTIFIED DIMENSIONS FILE AND OTHER INFORMATION.

المالك : بلدية دبي - إدارة الأصول والمستلزمات
Owner: DUBAI MUNICIPALITY - ASSETS AND PROPERTY MANAGEMENT DEPARTMENT

Request Ref: SAPS-00657024-115407

 البيانات المنشورة في الخارطة الخاصة بالمرحلة الأولى قادمة البيانات الجغرافية المركزية لجميع البلديات في إمارة دبي - مركز نظم المعلومات الجغرافية في بلدية دبي
Information displayed in Unified Site Plan from central geographical repository for all banks in Dubai - GIS Center in Dubai Municipality




أراضي سوق دبي المركزي للخضار والفواكه

Date: 8/15/2025



قرار إداري رقم (7) لسنة 2025

بشأن

منح بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني صفة الضبطية القضائية

مدير عام هيئة دبي للطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2015 بشأن أمن وسلامة المجال الجوي في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (4) لسنة 2020 بشأن تنظيم الطائرات بدون طيار في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (11) لسنة 2020 بشأن هيئة دبي للطيران المدني، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2017 باعتماد بعض الرسوم والغرامات الخاصة بهيئة دبي للطيران المدني، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة دبي للطيران المدني،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو الهيئة المبينة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. القانون رقم (7) لسنة 2015 المشار إليه.
 2. القانون رقم (4) لسنة 2020 المشار إليه.
 3. قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2017 المشار إليه.
- ويُشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".



واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (2)

- يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:
1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
 2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بالتشريعات بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
 3. ضبط المخالفات المُكَلَّفِين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
 4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
 5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
 6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
 7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
 8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
 9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
 10. أي واجبات أخرى يحددها القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي المادة (3)

- يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، ممارسة الصلاحيات التالية:
1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
 2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
 3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
 4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
 5. أي صلاحيات أخرى يحددها القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.



الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لقطاع الدعم والاتصال المؤسسي بالهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق مع أحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينُشر في الجريدة الرسمية.

محمد عبدالله لنجاوي
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 22 أغسطس 2025م
الموافق 28 صفر 1447هـ



جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي الهيئة الممنوحين
صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	لطيفة محمد سليم سالم الحارثي	205	مدير مكتب الشؤون القانونية	مكتب الشؤون القانونية
2	أحمد عبدالله سالم محمد السميطي	254	ضابط رئيسي مراقبة أسطح العوائق	إدارة البيئة وسلامة الأجواء - قطاع سلامة وبيئة الطيران
3	مريم عبدالعزيز عبدالرحمن فولاذ	243	أخصائي بيئة الطيران	إدارة البيئة وسلامة الأجواء - قطاع سلامة وبيئة الطيران
4	علي أحمد إبراهيم حسن البلوشي	259	أخصائي رئيسي أنظمة طائرة من غير طيار/ إدارة الحركة الجوية	إدارة سلامة المطارات والطيران - قطاع سلامة وبيئة الطيران
5	خميس خالد خميس مبارك عزيز	266	ضابط المواد الخطرة	إدارة أمن الطيران والمواد الخطرة - قطاع أمن الطيران والتحقيق في الحوادث
6	سلطان محمد نور محمد صالح سعدالدين	263	رئيس قسم التحقيق في الحوادث	إدارة التحقيق في الحوادث والرقابة على الطائرات - قطاع أمن الطيران والتحقيق في الحوادث



إدارة التحقيق في الحوادث والرقابة على الطائرات - قطاع أمن الطيران والتحقيق في الحوادث	رئيس قسم الرقابة على الطائرات	265	شاهين سليمان مراد عبدالله الطاهر	7
إدارة النقل الجوي - قطاع النقل الجوي والشؤون الدولية	ضابط أول الشؤون التجارية للطيران وحماية المستهلك	260	عبدالرحمن سيف أحمد بن كدرا الفلاسي	8
إدارة البيئة وسلامة الأجواء - قطاع سلامة وبيئة الطيران	أخصائي رئيسي مراقبة مشاريع الطيران المتقدمة	269	خليفه سالم سلطان سيف الشامسي	9
إدارة سلامة المطارات والطيران - قطاع سلامة وبيئة الطيران	أخصائي رئيسي تحليل بيانات الطيران والذكاء الاصطناعي	271	أحمد عبدالسلام محمد علي	10
إدارة البيئة وسلامة الأجواء - قطاع سلامة وبيئة الطيران	أخصائي أول سلامة الأجواء	273	ثاني سعيد علي سعيد آل ثاني	11
إدارة أمن الطيران والمواد الخطرة - قطاع أمن الطيران والتحقيق في الحوادث	رئيس قسم أمن الطيران	251	حمد إبراهيم عيسى طاهر	12



قرار إداري رقم (67) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة محمد بن راشد للإسكان صفة الضبطية القضائية

المدير التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2023 بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان ولائحته التنفيذية، ويُشار إليها فيما بعد بـ "المؤسسة"،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2025 بشأن ضوابط وإجراءات سحب الخدمة الإسكانية،
وعلى القرار الإداري رقم (52) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة محمد بن راشد للإسكان صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو المؤسسة، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

- القانون رقم (2) لسنة 2023 المشار إليه.
 - قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2025 المشار إليه.
- ويشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام



بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم هذه التشريعات والقرارات الصادرة بموجبها، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مدير إدارة المشاريع الهندسية التابعة لقطاع الإسكان في المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:



1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

الإلغاءات

المادة (5)

يلغى القرار الإداري رقم (52) لسنة 2023 المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (6)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد حسن الشحي
المدير التنفيذي بالإنابة

صدر في دبي بتاريخ 14 أغسطس 2025م
الموافق 20 صفر 1447هـ



جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي مؤسسة محمد بن راشد للإسكان الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	خالد محمد مصطفى	404	مهندس إشراف أول	قسم الرقابة الهندسية
2	علي محمد الفلاسي	213	رئيس قسم الرقابة الهندسية	
3	حسين حاجي علي	224	أخصائي	قسم الصيانة
4	وليد أحمد يوسف	274	مساعد مهندس	
5	سعيد خلفان محمد خلفان المدحاني	81	رئيس قسم الأصول	قسم الأصول
6	حنيفة محمد عيسى عباس	111	ضابط أصول رئيسي	
7	محمد عبدالكريم عبدالله حسن الحلبي	123	أخصائي أصول	
8	علي بخيت وليد محمد	136	أخصائي أصول	
9	عبدالله خليل علي أحمد الجزيري	235	أخصائي أصول	
10	حميد جاسم وليد مرخان	275	ضابط أصول أول	
11	محمد عبدالقادر اسحق محمد عبدالقادر	317	ضابط أصول رئيسي	
12	علوي محسن علوي محمد الصافي	326	مهندس أصول رئيسي	
13	ناصر درويش غلوم محمد	367	ضابط أصول أول	
14	وفاء عبدالحميد عبدالله مير	392	ضابط أصول رئيسي	



	مفتش أصول أول	424	خليفه محمد المر بن حريز الفلاسي	15
قسم الصيانة	رئيس قسم	304	مكية مصطفى المرزوقي	16



ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 official.gazette@slc.dubai.gov.ae

 slc.dubai.gov.ae

 120777 | دبي | U.A.E. | ا.ع.م.

   @DubaiSLC